

أحكام النساء

[3] بسم الله الرحمن الرحيم المرأة - بحكم تكوينها الجسمي، وطبيعتها الخاصة - قد تميزت في الشريعة الاسلامية بأحكام خاصة بها، دون الرجال، وإن اشتركت معهم في غيرها من الأحكام الكثيرة. وإذا أمعنا النظر نجد أن ما اختلفت به إنما يرتبط - وثيقا - بنحو تركيبها الخلقية والنفسية، وما لا يلائم طبيعتها الانثوية: فالحالات الخاصة التي تعرض جسمها، كالعادة الشهرية، والحمل، والرضاع وأمثالها، فرضت لها مقررات معينة في أبواب الطهارة والصلاة من كتب الفقه. ولأنها محل للولد، ومقر للنطفة، اختلفت بأحكام في كتب النكاح والطلاق، وما يناسبها. ولما تتمتع به من عناصر الإثارة، وضعت تحت حماية قوانين الحجاب وأحكام النظر والاتصالات الاخرى. ولما لها من اللطافة والرفقة والعواطف، وضع لها حساب خاص في أبواب
